بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٧٤
بتاريـــخ :	٢٠٠٨/٥/١٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٢٤٩

السيد الأستاذ المستشار الدكتور / محمد جودت الملط

رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتاب القائم بأعمال وكيل الجهاز المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٦، الموجه إلى إدارة الفـــتوى لرئاســـة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار، فى شأن كيفية حساب التعويض المستحق لشركة موفنبيك / الوكيل المفوض عن إدارة فندق موفنبيك هليوبوليس بالقاهرة.

وحاصـــل الـــواقعات_ حسبما يبين من الأوراق _ أن شركة العالم العربى / مصر للطيران أبرمت عقداً مع شركة [إم . إتش. أى موفنبيك هوتيل آندرستورانت مانجمنت إيـــه. جـــى] لإدارة فـــندق موفنبيك هليوبوليس بالقاهرة المملوك للشركة الأولى. وإذ تضمنت نصوص العقد الخدمات التى يقدمها الوكيل المفوض وكيفية تعويض مقابل هذه الخـــدمات، فقـــد قامـــت شركة العالم العربى/ مصر للطيران بحساب التعويض المستحق لشـــركة موفنبيك [الوكيل المفوض] على أساس ربح التشغيل الإجمالى وفقاً للشرائح المبينة فى العقد. إلا أنه بمناسبة قيام الجهاز المركزى للمحاسبات بإجراء عملية المراجعة، فقـــد ثـــار الخلاف حول كيفية حساب التعويض المستحق لشركة موفنبيك [الوكيل المفـــوض] عن إدارة الفندق المشار إليه، فبينما ارتأت الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهـــاز حساب التعويض المستحق للشركة المذكورة على أساس مشاركة ربح التشغيل الإجمالى طبقاً للبند [٣/١/ب] من العقد، شريطة بلوغ هذا الربح عشرة ملايين جنيه، وهو ذات ما جرى عليه التعامل بين الطرفين طوال مدة العقد الأول فى الفترة مـــــن

١٩٩٦/١/١ حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١. ارتأت إدارة مراقبة السياحة والفنادق بالجهاز حساب التعويض المستحق لشركة موفنبيك [الوكيل المفوض] على أساس الزيادة على عشرة ملايين جنيه، وليس على ربح التشغيل الإجمالى طبقاً للبند [٣/٢/ب] من العقد.

وإزاء هذا الخلاف فى الرأى، طلب القائم بأعمال وكيل الجهاز الرأى من إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار، فتم عرض الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتوى، التى أحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٧ من مايو سنة ٢٠٠٨م، الموافق ٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ، فاستبان لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (١٤٧) على أن " ١- **العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون.** ٢- ..." وفى المادة (١٤٨) على أنه " ١- **يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية** ٢- **ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام** " وفى المادة (١٥٠) على أنه " ١- **إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين.** ٢- **أما اذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى للالفاظ مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجارى فى المعاملات** "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وحسبما استقر عليه إفتاؤها ـ أن المشرع وضع أصلاً من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والعقود الإدارية على حد سواء، وهو أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتملت عليه نصوصه وما تضمنته أحكامه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ومقتضى ذلك أن يلتزم كل من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه. ومن ناحية أخرى فإنه فى مجال استخلاص الإرادة المشتركة للمتعاقدين، فإن الأمر لا يقتصر على نصوص العقد وحدها وقت إبرامه، وإنما ينبئ عنها ما جرى عليه تنفيذ العقد من ارتضاء طرفيه تفسيراً معيناً لأحكامه، وبما يفصح عن نية الطرفين الحقيقية وما انصرفت إليه إرادتهما المشتركة.

واستعرضت الجمعية العمومية العقد المبرم بين شركة العالم العربى / مصر للطيران للفنادق وشركة [إم. إتش.أى موفنبيك هوتيل آندرستورانت مانجمنت إيه. جى] لإدارة فندق موفنبيك هليوبوليس بالقاهرة، فتلاحظ لها أن هذا العقد أبان عن قاعدة حساب المقابل المستحق لشركة موفنبيك [الوكيل المفوض] نظير الخدمات التى تقدمها، فنص فى البند [٣-١] على أن {تعوض موفنبيك/ الوكيل المفوض فى مقابل خدماتها بمعرفة المالك/ المفوض على النحو التالى: [أ] ..... [ب] تكون مشاركة ربح التشغيل طبقاً للجدول التالى :ـ

ربح التشغيل الإجمالى [بالجنيه المصرى]	اتعاب الإدارة
حتى ٥ مليون	٥٪ [خمسة فى المائة]
من ٥ مليون حتى ٧ مليون	٦٪ [ستة فى المائة] على الزيادة
من ٧ مليون حتى ٩ مليون	٧٪ [سبعة فى المائة] على الزيادة
.....	.....
فوق ١٧ مليون	١٣٪ [ثلاثة عشر فى المائة] على الزيادة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ج _ ٠٠٠٠٠ }، مما مؤداه حساب المقابل المستحق لشركة موفنبيك [الوكيل المفوض] طبقاً للنسب سالفة الذكر على أساس ربح التشغيل الإجمالى. إلا أن العقد المذكور عاد وأورد شرطاً لاستحقاق هذا المقابل، وهو بلوغ ربح التشغيل الإجمالى فى أية سنة مالية عشرة ملايين جنيه والقابل للزيادة بنسبة ٧٥% من إجمالى الزيادة فى الايرادات، فنص فى البند [٣/٢/أ] على أن { **لا تستحق موفنبيك / الوكيل المفوض أى تعويض من البند [٣-١/أ،ب] إذا لم يصل ربح التشغيل الإجمالى المكتسب فى أية سنة مالية إلى عشرة ملايين [١٠٠٠٠٠٠٠] جنيه مصرى والقابل للزيادة بنسبة ٧٥ ٪ من إجمالى الزيادة فى الايرادات**}، وذلك دون إخلال بقاعدة الحساب السالف بيانها حال تحقق الشرط المطلوب. فإذا ما صار حساب المقابل المستحق لشركة موفنبيك [الوكيل المفوض] على النحو المتقدم، فإن صرف أو استيفاء هذا المقابل يكون فقط من الفائض على عشرة ملايين جنيه، وذلك طبقاً لحكم البند[٣/٢/ب] من العقد، والذى جرى نصه على أن { **لو أن ربح التشغيل الاجمالى المكتسب فى أية سنة مالية يزيد عن عشرة ملايين [١٠٠٠٠٠٠٠] جنيه مصرى والقابل للزيادة بنسبة ٧٥٪ من إجمالى الزيادة فى الايرادات فإن تعويض موفنبيك / الوكيل المفوض يستوفى فقط من الفائض** }.

وفى ضوء ما تقدم، وإذ نظم العقد المبرم بين الطرفين لإدارة الفندق المشار إليه طريقة حساب المقابل المستحق لشركة موفنبيك [الوكيل المفوض] نظير الخدمات التى تقدمها، وشروط استحقاق هذا المقابل، والوعاء الذى يتم الصرف منه. ومن ثم يتعين الإلتزام بأحكام هذا العقد، واستقراء البنود الواردة به وتفسيرها بحسبانها مكملة لبعضها البعض، وبما يحقق الانسجام والاتفاق بينها وليس التنافر والتعارض. الأمر الذى من مقتضاه حساب الأتعاب المستحقة للشركة المذكورة عن إدارة فندق موفنبيك هليوبوليس بالقاهرة على أساس ربح التشغيل الإجمالى وفقاً للنسب المبينة فى العقد،

شريطة بلوغ هذا الربح عشرة ملايين جنيه مصرى سنوياً والقابل للزيادة بنسبة ٧٥٪ من إجمالى الزيادة فى الايرادات، على أن يستوفى ما يستحق للشركة فى هذا الصدد من الفائض، وذلك طبقاً لما انتهى إليه رأى الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز المركزى للمحاسبات.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى صحة ما انتهت إليه الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز المركزى للمحاسبات من أن حساب أتعاب شركة موفنبيك نظير قيامها بإدارة فندق موفنبيك هليوبوليس بالقاهرة، يكون وفقاً للنسب المحددة بالعقد على أساس ربح التشغيل الإجمالى، وتستحق الأتعاب المذكورة متى بلغ هذا الربح عشرة ملايين جنيه سنوياً، والقابل للزيادة بنسبة ٧٥٪ من إجمالى الزيادة فى الايرادات، على أن تصرف هذه الأتعاب فقط من الفائض الذى يزيد على عشرة ملايين جنيه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ١٧/ ٥ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة